الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية **ميدان:** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الحقوق **تخصص: قانون جنائي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

بعنوان

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

دراسة مقارنة

إعداد الطلبة: **إشراف الأستاذ**

- **عريوة محمد الامين** **د.عبدلي حمزة**

لجنة المناقشة:

د.برابح السعيد	أستاذ محاضر أ	رئيســـا
د. عبدلي حمزة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د. مهدي رضا .	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....2021.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عزيوة محمد الأمين الصفة: طالب، أستاذ باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200343[illegible] والصادرة بتاريخ 2016-02-25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة الغش عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.15

توقيع المعني (ة)

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على

اشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من

اتبعهم إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"...

إلى كل من يحمل و لو ذرة حب لله ورسوله

محمد صلى الله عليه و سلم.

شكر و عرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال " الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

أسجل عظيم شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف "د.عبدلي حمزة" حفظه الله ورعاه الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته والذي كان معي على اتصال دائم طول مدة إنجاز هذه المذكرة

ولن يتسع المقال لمقامك وفضلك جزاك الله خيرا

ولا لايفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرف أو كلمة من أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى وصولي إلى هذه المرحلة

وما بحوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفاعة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وأوردنا حوضه واسقنا من يديه الشريفتين شربة ماء لا نظما بعدها أبدا ياربب العالمين"

وفي الأخير نسال المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

مقدمة

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع تتبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء الأفراد بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم، فمن بين هذه الحقوق أحد الشرف والاعتبار الذي عملت كل التشريعات على إعطائهما الأهمية التي تستحقها من خلال سن مجموعة من النصوص الجزائية والتنظيمية التي تضع الإطار القانوني للشرعية الجزائية في ردع أي مساس بهذه الحقوق.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أعطى لهذه الحقوق أهميتها البالغة، والتي تستنتج من إضفاء البعد الدستوري لها، وهذا من خلال المادة 46 من دستور 1996: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ومحرمة شرفه، ويحميهما القانون"، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التجريمية والعقابية والتنظيمية التي توضح الأهمية التي تكتسيها حماية الشرف والاعتبار لأفراد المجتمع. ومن بين الاساءة التي يمكن أن تعترض شرف واعتبار الفرد في المجتمع، نجد جريمة القذف التي تكتسي الطابع العالمي باعتبار أن كل التشريعات تقريبا تحرمها، لكن دراستنا ستركز على هذه الجريمة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. هذه الوسيلة التي شهدت انتشارا غير مسبوق مؤخرا، مواكبة التطور التكنولوجي للحياة اليومية للفرد، هذا مما ساعد بالمقابل على تفشي مجموعة من الجرائم التي تستغل هذا التطور .

ويكتسي بحثنا هذا أهمية بالغة، باعتباره تجسيد لرؤية واقعية ذات ملامح محسوسة نشهدها كل يوم من منظور قانوني، تحت عنوان "القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، وهو الأمر الذي أردنا توضيحه من خلال تسليط الضوء على التكييف القانوني لهذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع بالذات :

أولها :ميول شخصية للمواضيع ذات الطابع الإجرائي .

ثانيها : قلة البحوث حول هذا الموضوع رغم اهميته القصوى والبالغة .

أهمية الموضوع :

تكمن اهمية هذا الموضوع في تحديد مفاهيم جريمة القذف عبر موقع التواصل الاجتماعي و دور التشريعات المقارنة في تكييف هذه الجريمة

أهداف اختيار الموضوع :

- ✓ الأهمية التي تكتسيها جريمة القذف خاصة مع التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر
- ✓ توضيح النصوص الموضوعيةالتي تعالج هذه الجريمة فيالتشريعات المقارنة
- ✓ قلة المراجع في هذا الجانب، اللهم بعض الإشارات المتناثرة في بعض المقالات والمراجع وهو ما يجعل الباحث يتشتتبين مجموعة كبيرة من المراجع لحوصلة الدراسة
- ✓ محاولة تأطير الموضوع والخروج بمجموعة من الحلول للإشكالات المطروحة.

إشكالية الموضوع :

وعلى ضوء ما ذكر سابقا من أهمية وأسباب لاختيار الموضوع وأهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية :

ما هي جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي و موقف التشريعات المقارنة منها؟

الصعوبات والعراقيل :

من الصعوبات التي واجهتني أثناء القيام بهذه الدراسة أن الموضوع مازال ماجل البحث فيه مفتوحا على مصراعيه ، وان أغلب جزئيات الموضوع متناثرة في بعض مواضيع وعدم وجود دراسة كاملة ومستفيضة وشاملة لهذا الموضوع .

منهجية الدراسة:

سأنهج في هذه الدراسة نهجا يتسم بتحليل النصوصومحاولة استقراء المضامين بشكل يوازي الجانب العملي، لتتجلي مكامن الخلل والقصور ومكامن الصواب والحكمة.

خطة البحث :

في سبيل الاجابة على الإشكالية المطروحة ولتوضيح معالم الموضوع سأقسمه وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواص الاجتماعي

الفصل الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول

تمهيد:

اتجهت أغلب التشريعات لتوفير الحماية القانونية لسمعة وشرف الإنسان واعتباره من خلال النص على تجريم فعل القذف في قوانينها العقابية، لإيجاد حالة من الردع القانوني لمن يفكر في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كالفايسبوك وتويتر.

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الجريمة الأكثر انتشارا في الجرائم الإلكترونية في هذا العصر، عالجها المشرع الجزائري من أحكام جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 09-04 .

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع تتبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء الأفراد بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم. فمن بين هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار الذي عملت كل التشريعات على إعطائها الأهمية التي تستحقها من خلال سن مجموعة من النصوص الجزائية والتنظيمية التي تضع الإطار القانوني للشرعية في ردع أي مساس بهذه الحقوق.

من بين هذه الجرائم اخترنا دراسة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي عملنا على فهم سياسة المشرع الجزائري في مكافحتها والوقاية منها. لذا وجب علينا التطرق إلى مفهومها والتأصيل القانوني لها محاولة منا في شرح بنيانها القانوني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن أي دراسة علمية لظاهرة أوجريمة ما لا تتناول المفاهيم الأساسية لها تعتبر دراسة ناقصة من هذا المطلب عملنا على تحديد مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال فرعين وهما دور الفقه في تأصيل جريمة القذف وخصوصية وسيلة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف:

إن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تبدو من تسميتها أنها تنقسم إلى شقين شق تقليدي ويتمثل في جريمة القذف وشق مستحدث جديد من خلال الوسيلة التي تتم بها هاته الجريمة ومنه يستوجب الإلمام بالدراسة التطريق إلى الشقين بدراسة أكاديمية وافية.

أولا: تعريف جريمة القذف وخصائصها:

نتناول في هذا العنوان تعريف جريمة القذف لغة واصطلاحا، فقها وتشريعا.

- تعريف جريمة القذف:

1- لغة

تأتي لغة قذف في اللغة بمعنى الرمي، فنقول "قذف" بفتح رمى والتقاذف، بالضم، الترامي.

وقذف به رماه بهوالقذف بالحجارة الرمي بها.[1]

2- اصطلاحا

أ- القذف في الشريعة الإسلامية: القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا ... من زنا أولواط.[2]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، سورة النور، الآية 04. شرح ابن الكثير هذه الآية الكريمة بأنها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، وليس فيه نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد.[3]

ب - القذف في الفقه:

ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة الذم، كالمشرع الأردني، الفلسطيني، اللبناني، والسوري، في حين أن المشرع الجزائري والمصري اعتمد مصطلح جريمة القذف.

[1]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء 02، بيروت، سنة 1970، ص 3560.
[2]- عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص 414.
[3]- عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، الطبعة الأولى ،دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 13.

عرفه محمد أحمد المشهداني، على أنه إسناد واقعة معينة عمدا سواء عن طريق الاستفهام أو التعجب أو الشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص واعتباره، كما قد تعرضه إلى كراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظر إن كانت هذه الواقعة مجرمة أو غير مجرمة[1]. كما عرفها محمود نجيب حسني بأنها " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا[2] وعرفه محمد الشهاوي بأنها إسناد فعل أوامر محدد إلى شخص أو أشخاص لوصح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسند إليه أوتوجب احتقاره عند أهل وطنه.[3]

ج- في التشريع المقارن:

أولا – تعريف المشرع المصري:

عرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات يعد قاذفا كل من اسند أمره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لوكانت صادقة الأجريت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أوأوجبت احتقاره عند أهل وطنه.[4]

ثانيا – تعريف المشرع الجزائري: نص

المشرع الجزائري في أحكام الدستور 1996 لا سيما التعديل الأخير في 6 مارس 2016 في مادته 46 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون[5]" وتماشيا مع هذا النص جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أوالبيئة المدعي عليها به أواسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر الادعاء أوذلك الإسناد مباشرة أو بطريق

[1]- محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006، ص 316.
[2]- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 517
[3]محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 517
[4]- المادة 302، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم. - المادة 46، دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.
[5]- المادة 296، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه التشكيك أوإذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.[1]

هو جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في فمن خلال هذه التعاريف يستنتج أن القذف الذهن من وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير.

II- خصائص جريمة القذف وطبيعتها القانونية:

الخصائص الجرائم وطبيعتها القانونية الأثر الكبير على تكييف وتحديد الوصف القانوني لها، تفاديا لإشكالات عديدة.

1- العلانية:

تعتبر العلانية من أهم خصائص جريمة القذف، وشرط أساسي لقيام هذا الجرم، عكس بعض الجرائم الأخرى التي يعتبر فيها العلانية كظرف مشدد، كالسب العلني والسب الغير

2- عابرة للحدود وصعبة الإثبات :

تعتبر خاصية الدولية أو العابرة للحدود الوطنية كخاصية مرتبطة بطبيعة وسيلة تحقيق العلانية، أي وسيلة النشر. وتبعا لموضوع البحث، فمواقع التواصل الاجتماعي، بطبيعتها أنها وسيلة نشر عالمية، فخاصية عبور الحدود لجريمة القذف عبر هذه الوسيلة المحققة بامتياز.

[1]- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 118.

3- جريمة وقتية:

كقاعدة عامة، جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية تعتبر جرائم وقتية. أي أنها تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني[1]. فتحقق خاصية وقتية الجريمة تنتج أثار موضوعية وإجرائية على المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم وفق القواعد العامة المعروفة.

ثانيا: مقارنة جريمة القذف بباقي الجرائم المماثلة:

حتى تتضح الصورة أكثر ويزول اللبس والخلط الواقع فيه الكثير من العامة، في الخلط في المفاهيم، خاصة في الجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم الشبيهة لها، يجدر بنا توضيح بإيجاز الفرق بين جريمة القذف وهذه الجرائم.

1. جريمة السب: عرفه المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحافة بأنه:

بما يعني: يعد سبا كل تعبير مهين أوكلمة محقرة أوقدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة". كما عرفها محمد نجيب حسني بأنها "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسنادا واقعة معينة إليه"[2]. وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات يعد سبا كل تعبير مشين أوعبارة تتضمن تحقيرا أولا ينطوي على إسناد أية واقعة".[3]

يتضح من خلال التعريفات المقدمة، أن جريمة السب وإن تتفق مع جريمة القذف في من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره، إلا أنهما يختلفان

[1]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام الأحكام الموضوعية - الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2008، ص 75.
[2]- المادة29/02، قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881، المعدل والمتمم د محمود نجيب حسني، الموجز في شرح العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 507.
[3]- المادة 297، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

من حيث الفعل المكون للجريمة. فبينما لا يقوم القذف إلا إذا اسند الجاني في المجني عليه واقعة معينة من شأنها لوكانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه[1]، أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أوعيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفا، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة

دون إسناد واقعة معينة إليه.[2]

كما تختلف الجريمتان في كون النشاط الإجرامي في جريمة السب لا يمكن أن يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة لأنه ينطوي إلا على التعبير المحفز والمشين، عكس جريمة القذف التي قد ينتفي ركنها الشرعي بخضوع النشاط الإجرامي المشكل القذف لأحد أسباب الإباحة المقررة بالقانون.[3]

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2013، ص.618

[2]- طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت، مقال نشر في مجلة رسالة الحقوق جامعة ، العدد الثاني للسنة السابعة، سنة 2015، ص 344.

[3]- بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 141

2- جريمة الإهانة:

أ- الإهانة:

هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر لصفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى وظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلهما من أداء مهام هذه الوظيفة.[1]

ب- تمييزها عن جريمة القذف:

تتميز جريمة الإهانة عن جريمة القذف من خلال مجموعة من المميزات الخاصة مذكر منها:

القذف لم يحدد المشرع حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام عكس الجزائري صفة معينة للمجني عليه في جريمة القذف.

- ارتباط الإهانة بالوظيفة العامة والا كنا أما جريمة القذف، فالإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أوالقول المهين ثم بسبب الوظيفة أوفي أثنائها، وإلا فلا تقوم جريمة الإهانة وإنما يمكن أن تكيف كجريمة سب أوقذف.[2]

- "عدم اعتبار العلانية شرط لقيام جريمة الإهانة"[3]. مع بعض الاستثناءات كإهانة رئيس الجمهورية، وإهانة الرسول عليه الصلاة و السلام ، إهانة المؤسسات الدولية الدستورية والنظامية.[4]

[1]- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002، ص 27.
[2]- عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 325.
[3]- عبد الله إبراهيم المهدي، المرجع نفسه، ص325.
[4]- بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 72.

3- جريمة الوشاية الكاذبة:

عرف المشرع الجزائري جريمة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات على أنها كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية والقضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أوإلى رؤساء الموشي به أوإلى مخدومية طبقا للتدرج الوظيفي أوإلى مستخدميه، إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ من شأن هذا البلاغ".[1]

بقراءة متأنية لنص المادة نستنتج أن الوشاية الكاذبة هواخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من سند إليه موجه إلى أحد السلطات المختصة. فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها جزائيا أو تأديبيا فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة من جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أوبالإفراج أو بعد الأمر أوالقرار بأن لا وجه للمتابعة أوبعد حفظ البلاغ من القاضي أوالموظف أوالسلطة الأعلى أوالمخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ شأن هذا البلاغ.

من حيث الأصل، فالتبليغ أنه من حقوق الأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ويعاون ويساعد السلطات على تعقيب المجرمين. بل قد يكون التبليغ واجب في بعض الأحيان، كما هو موضح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فلا عقاب على من أخبر بالصدق وعدم

[1]- المادة 300، من الأمر 66-156، المتضمن ق. ع. ج.

سوء القصد الحكام القضائيين أوالإداريين بأمر مستوجب لعقوبة تم الإخبار بصورة علنية، ولكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا الجريمة البلاغ الكاذب.

والإخبار هوإخطار السلطات العامة بنسبة واقع إلى شخص فهو من حيث جوهر نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة، وبتحليل عناصر الإخبار يتضح أنه تعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير يعلم بها ويعني ذلك أن الجاني تدور في ذهنه فكرة ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح الغير هذا العلم.[1]

فجريمة الوشاية الكاذبة تفترض في مرتكبها الكذب والافتراء والإيقاع بالمجني عليه وايذائه في شرفه وسمعته وهذه الخصال بطبيعة الحال تتنافى مع الخلق القويم والسلوك المألوف عن نفس سوية سلكت وسائل خسيسة لشفاء أحفاد شخصية، ومن ثم فلا ينبغي أن تختلف آراء في كونها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وتعد هذا الفعل (البلاغ الكاذب) في جميع صوره جريمة عمدية. ومعنى ذلك أن إرادة الجاني فيها تتصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة مع العلم بتوافرها وأن القانون يعاقب عليها.

[1]- بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص73

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري جريمة ويعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أوإلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[1] وعلة تجريم القذف هومساسه بشرف المجني عليه و فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب إلى الاحتمال، فضلا عن هذه الواقعة تتيح مجالا سريعا للانتشار مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه ما جعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.[2]

المطلب الأول الأول: البنيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يتضح من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن هذه الجريمة تستوجب التحققها ركنين هما الركن المادي ويتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، وركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي.

وقد وضع المشرع الجزائري نماذج لجرائم القذف يمكن إسقاطها على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف صورها من قذف على الهيئات العمومية الواقعة على الأشخاص والقذف على شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأنبياء.

[1]- المادة 300، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع. ج.
[2]- محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، بيروت، 2013، ص.596

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1. الركن المادي: يقوم الركن المادة لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة وهي:

نشاط إجرامي: والذي هو فعل الإسناد والذي هو الواقعة المحددة شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره وعلنية هذا الإسناد.

أ- فعل الإسناد : يقصد بالإسناد نسبة أمر أوواقعة إلى شخص معين، بأي وسائل التعبير[1]» ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء أوالصياح أوالتهديد أو المنشورات أواللافتات أوالإعلانات أو الكتابة أو بالرسوم أوالصور، أوأية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين[2]، ويتحقق الإسناد سواء بنية القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أم على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة أما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحا أوضمنيا كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهوالإسناد الذي تم توصيله للقارئ أوالمستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالا دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمدا بين عبارات تدل على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة أوبالإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليه.[3]

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 299.
[2]- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 72، وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.
[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص684

ب – موضوع الإسناد :موضوع الإسناد هو« الأمور أو الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره »[1] ويشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

ج – تحديد الواقعة: وهوما يميزه عن السبب فالقذف لا يكون لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة محددة على المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تاما وكاملا بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي التحديد التام والكامل للواقعة.[2]

د– أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أواحتقار من أسندت إليه: أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أوالاختلاس أوخيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي« ويعاقب على نشر هذا الادعاء ».[3]

أما الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الشخص عند أهله أوالموجهة إلى هيئة، فيجب أن يكون لهذه الواقعة أثر يوجب الاحتقار عند أهل المجني عليه أو تحط من شرفه واعتباره[4]، وإن لم تكن من شأن الواقعة المنسوبة إلى الشخص أن تحدث هذا الأثر فلا يتوافر إسناد القذف، كمن ينشر عن طالب أنه رسب في الامتحان، كما لا يشترط فيها أن تكون صحيحة أوغير صحيحة، كما لا يشترط أن تكون في حضور المجني عليه أويعلمه بالواقعة دون علمه.[5]

هـ – أن يكون إسناد الواقعة علنيا: يقصد بالعلانية: "اتصال علم الجمهور بفعل أوقول أوكتاب أوتمثيل"[6]. وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صورا للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو

[1]- طارق سرور ، المرجع السابق، ص 684. وكذلك : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 282.
[2]- محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص599.
[3]- د فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص603، وكذلك : طارق سرور، المرجع السابق، ص 682.
[4]- المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.
[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، من 290 ،297.
[6]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، دون طبعة، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 347-350.

المنشورات أوالإعلانات، وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي كما وضحنا سابقا هي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط فإنها تعتبر إعلاما بديلا وهي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أوالمعلومة، والتي يمكن أن نطبق عليها القانون09/04

المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي عرف المعطيات المعلوماتية في المادة الثانية أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أوالمفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية"[1]، وبالتالي اعتبار المواقع الإلكترونية من وسائل الإعلام التي ينص عليها المشرع الجزائري، والتي تحقق ركن العلنية.[2]

2. الركن المعنوي : جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية، ولذلك لابد من توافر القصد الجنائي وهوالقصد العام حيث لا يتطلب القانون قصدا خاصا لها، و بتوافر القصد الجنائي وهوعلم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لولأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه وعناصر القصد الجنائي هي:

أ- العلم: وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أوتوقع النتيجة الجرمية.[3]

ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس شرف واعتبار المجني عليه وإن صحت أن توجب له عقابا، ولا يمكن للجاني أن يدفع لدلالة العبارات،

[1]- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع 2013، ص 337

[2]- المادة 02، القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

[3]- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11 سبتمبر 2016، ص 152.

إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلانية الإسناد عن طريق واقع التواصل الاجتماعي أي أنه يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا.

ب – الإرادة :يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد يسعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد [1]فر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث على القذف ولوكانت شريفة".[2]

مثال ذلك، تعرضت فتاة تونسية للقذف عبر مواقع الفايسبوك من طرف خطيبها السابق والذي قام بإظهار صورها مع شتمها وقذفها في شرفها، والذي دفع بأنه أخطأ في إرسال تعليق من تطبيق ماسنجر. إلى عرضه في الصفحة الشخصية للفتاة، فحكمت عليه المحكمة (1) بسنة سجنا

المطلب الثالث: الصور الخاصة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1.الشروع:

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكي توصف بأنها شروع يجب إلا تتم النتيجة الإجرامية لا دخل لإرادة الجاني فيها.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، المرجع السابق، ص292
[2]- نبيلة، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2016، ص.81

ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 حيث تنص المادة 30 كل محاولة لارتكاب جناية تبتدي بالشروع أو بأفعال لا ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود ظرف مادي يجهله مرتكبها".

فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الإيجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها.

وبما أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه المشرع الجزائري إلا إذا نص على ذلك صراحة، وبالتالي فإن الجريمة موضوع دراستنا لا يعاقب الجاني على الشروع فيها.

2- المساهمة الجزائية:

هي حالة وقوع الجريمة من أشخاص عديدين لكل واحد منهم دور معين يساهم به في تنفيذها فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص متعددين لكل منهم دوره المادي وارادته الإجرامية نحو تحقيقها.

والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد 41 و 42 و 45 من قانون العقوبات والجريمة موضوع الدراسة تتطلب فاعل أصلي، وهوالقاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وشريكا هومقدم الخدمة، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في دراسة الجزائية لهذه الجريمة.

خلاصة:

وبالتالي فإن التطرق لجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعية، ي أمر غاية في الصعوبة و الادراك، وخاصة في ظل عجز تشريعاتنا الداخلية لمواجهة هذه الجرائم الإلكترونية التي تتطلب تدخلا تشريعيا خاصا لإضفاء بعض القواعد والنصوص الخاصة التي تمنه هذه الجريمة وتحاربها.

الفصل الثاني

تمهيد:

أن معظم التشريعات الحديثة التي تناولت الجرائم المعلوماتية ، لم تتطرق في قانون العقوبات الى جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي او عبر تقنية المعلومات الحديثة بشكل وواضح وصريح كما فعلت بالنسبة للجرائم المعلوماتية الأخرى .

ولعل من أبرز الاشكاليات التي يدور حولها الجدل الفقهي واختلاف الاجتهاد القضائي يتجلى في مدى امكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات ، على هذه الجريمة في حال ارتكابها بواسطة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول : موقف التشريعات الاجنبية و العربية من جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

بعد استقرائنا لنصوص المواد التي عالجت جرائم الشرف والاعتبار نجد أن التشريعات المقارنة المختلفة قد تباينت مواقفها فيما يخص اعتبار جريمة القذف التي ترتكب بواسطة الانترنت او شبكات التواصل الاجتماعي جريمة مستقلة بذاتها ، وإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات او تجريمها في نصوص خاصة.

المطلب الأول : موقف التشريعات الأجنبية

الفرع الأول : موقف المشرع الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الاعلام الصادر بتاريخ 29/07/1881 المتعلق بحرية الصحافة ، المعدل بالقانون رقم 04 – 575 المؤرخ في سنة 2004 وذلك في الجزء تحت عنوان " عن الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر "، بالإضافة الى القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، ومن خلال هذين القانونين عاقب المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام بما فيها شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ، اذ عرفت المادة 29 من قانون حرية الصحافة في فقرتها الأولى القذف كالتالي: "يعتبر قذفا علنيا أخبار او اسناد الفعل يمس شرف واعتبار الشخص او الهيئة التي اسند اليها هذا

الفعل،[1]وبالرجوع الى نص هذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي يستوجب القيام جريمة القذف عبر الانترنت توافر شرط العلانية .

ولقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بإمكانية وقوع هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وذلك من خلال المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي والتي حدد من خلالها وسائل العلانية ".[2] حيث اضاف الانترنت كوسيلة من وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ومن ضمنها جريمة القدف ، عندما قام بإحالة من المادة 29 الى المادة 23 من قانون الصحافة التي حدد من خلالها وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، وعبر عنها بعبارة أي وسيلة للاتصال السمعي البصري. وبالرجوع الى نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي [3] نجد أن طرق العلانية تكمن في الأتي :

– الجهر بالقول والتهديد في اماكن او محافل عمومية

– الكتابات والمنشورات او الرسوم لو نقش لوحات او رموز أو أي مستند اخر للكتابة و القول أو الصورة التي بيعت او وزعت او عرضت في أماكن عمومية.

– اللافتات او الاعلانات المعرضة لأنظار الجمهور.

– أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

[1]- هروال هبة نبيلة المرجع السابق ص86

[2]- انظر الملحق رقم 2 نص المادة 29 والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي

[3]- أنظر الملحق رقم 2 نص المادة م 23 من القانون رقم 04- 575 المؤرخ في سنة 2004 المتضمن قانون الصحافة الفرنسي

وبالرجوع الى أحكام المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي الصادر سنة 1986 [1]والذي عرف من خلالها الاتصالات السمعية البصرية ،[2] فقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع ويشمل من بين وسائل الاتصالات السمعية البصرية خدمات الانترنت بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي ، الامر الذي يجعل هذه الأخيرة تشكل أحد وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها جريمة القذف طبقا لنص المادة 23 من قانون الاعلام الفرنسي ومن هنا نجد أن التشريع الفرنسي يمدد طرق العلانية إلى جميع الوسائل بما فيها وسائل الاعلام والاتصال الحديثة مثل الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني : موقف المشرع الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأوائل التي اهتمت بمكافحة الجرائم المعلوماتية و قامت بتعديل قوانينها وسن تشريعات خاصة لمواجهة الخطر الناجم عن جرائم الانترنت حيث عالجت هذه الجريمة في نص المادة 1464 من القانون الجنائي الأمريكي ، التي تنص على أنه :" كل من تلفظ بأي كلام اباحي او فاحش ، او كلام بقصد التحقير بأي وسيلة من اتصالات الراديو ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن10.000 دولار ، أو بالحبس مدة لا تزيد عن عامين أو بكلتا العقوبتين معا.[3]

[1]- La loi n 86 - 1067 du 30 septembre 1986 relative a la liberté de communication( )

[2]- م 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها: " كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور ، بأنه وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الاشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها، والتي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة".

[3]- محمد أمين الشوابكة المرجع السابق ص 57

ونظرا للانتشار الواسع للجرائم المرتكبة عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ايجاد نظام قانوني للتعامل مع مثل هذه الجرائم ، لذا أصدر الكونغرس الأمريكي " قانون اتصالات اللائقة " سنة 1996

المطلب الثاني : دول جرمت القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة

دول عربية أخرى شعرت بخطورة هذا النوع من الجرائم ورأت أن النصوص الجزائية التقليدية غير كافية لمواجهة جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي والجرائم المماثلة لها فقامت باستحداث تشريعات عقابية خاصة تعرضت فيها لجريمة القذف عبر شبكة الانترنت والوسائل التقنية الحديثة تلائم و طبيعة المحيط المرتكبة فيه ، وهذا ما أخد كل من التشريع الاماراتي التشريع السعودي ، تشريع سلطنة عمان ، و المشرع الاردن حيث سلكت هذه الدول نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي ، وسعيا منها في دعم التوجيهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم ، و الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[1]

* **التشريع الإماراتي** : لقد أولى المشرع الاماراتي اهتماما كبير لجريمة القدف التي تتم باستخدام الشبكة المعلوماتية مقارنة مع بقية التشريعات العربية الاخرى و احاطها بعناية خاصة من ناحية التجريم والعقاب . وذلك من خلال اصدار مجموعة من القوانين نظمت فيها حماية جنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، حيث صدر القانون الاتحادي رقم 5

[1]- يحي نومي ، المرجع السابق ، ص 19

المؤرخ في سنة 2012 المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل والمتمم للقانون رقم 2 المؤرخ في سنة 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 3 المؤرخ في سنة 1987 ، والذي نص في المادة 20 منه على اعتبار شبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية المعلومات من وسائل العلانية التي يتطلبها قيام جريمة القدف ،

* **التشريع السعودي** : المشرع السعودي هو الأخر سار في نفس الاتجاه الذي اتبعه المشرع الاماراتي في معالجة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي ترتكب بواسطة الانترنت وذلك بإصداره مجموعة من القوانين لمواجهة هذا النوع من الجرائم ويتصدرها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية السعودي رقم 17 بتاريخ8/3/1427 هـ والذي جرم فيه الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر الانترنت .

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري والقضاء المقارن من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري

من الناحية التشريعية عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في المواد 296-299 ق. ع. ج ،[1]ووردت جريمة القدف في هذا الباب كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري حيث عرفت المادة 296 /1 ق.ع ج القذف وأقرت له عقوبة في نص المادة 298 من نفس القانون ، وبالرجوع الى نص المادة 296 من ق. ع.ج يتضح أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة القذف توافر صفة العلانية. إلا أنه لم ينص بصراحة على المعلوماتية او شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة القدف ،[2]

كما أنه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح ودقيق طرق العلانية ، حيث تطرق في الفقرة الأولى من هذه المادة الى اسناد الادعاء عن طريق النشر مباشرة او اعادة النشر، لكنه عاد بعد ذلك ليستدرك الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة حين اشار الى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الحديث او الصياح أو الكتابة أو اللافتات او

[1]- ق.ع.ج المرجع السابق

[2]- در دور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، ، 2012 2013، ص. غ.م 44

الاعلانات. وفي الوقت الذي احال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص طرق العلانية الى نص المادة 23 ، لا نجد في القانون الجزائري أي احالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف.[1]

ويرى اصحاب الاختصاص وبعض شراح القانون أن هذا الخلل الوارد في نص المادة 296 من ق. ع . ج ، راجع الى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس احكام القذف من قانون الاعلام الفرنسي ، اذ اغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية ، وانتقل مباشرة الى نقل محتوى الفقرة الأولى من نص المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق. ع. ج ، [2]وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري اجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة ، حيث أجرى تعديلا بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ سنة،[3]2001/06/26

كما أجرى تعديل اخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكان هذا التعديل فرصة لتدارك هذا السهو واعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات ، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة لجريمة القذف عن طرق الانترنت الموجهة للأفراد .[4]

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 208
[2]- كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 22
[3]- قانون رقم 01-09 ، مؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، (ج ر) عدد 34 ، صادر بتاريخ 27 جوان 2001. و احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة
[4]- طارق عثمان المرجع السابق ص. ع.م

والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري حين اجرى هذه التعديلات ادرج وسيلة الانترنت إلى وسائل العلانية بالنسبة لجريمة القدف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية ، وعبر عنها بمصطلح وسيلة الكترونية او معلوماتية ،[1] ولم يتبعه بخصوص جريمة القذف الموجهة للأشخاص ، وكأننا أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجه اليها القذف.[2]

وهنا نتساءل لماذا لم يعمم استعمال الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية صراحة بخصوص جريمة القذف ضد كل الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لجريمة القذف والإهانة المنصوص عليها في المواد 144 مكرر ومكرر 2 و 146 ق.ع.ج حتى تكون الحماية الجزائية متكافئة لجميع الأشخاص والهيئات دون تمييز.

وبالرجوع إلى نص المادة 296 من ق.ع الجزائري في فقرتها الثانية ، ورغم عدم صراحة النص بتحديد الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة من الوسائل التي تحقق العلانية ، فإننا نرى انه يمكن تمديد حالة الحديث أو الكتابة أو المنشورات او اللافتات او الاعلانات إلى محيط شبكة الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي بكل سهولة ، الكون هذه الأخيرة تعتبر وسيلة بإمكانها تحقيق ذلك ومخاطبة جمهور عريض ، أي توفر علانية الاسناد ، وباعتبار أن المشرع بالمقابل لم يحدد الوسائل المستعملة لتحقيق الجريمة على سبيل الحصر وإنما ذكرها بشكل عام ، وبالتالي يأتي في هذه الحالة دور القضاء في خلق

[1]- المواد (144 مكرر 144 مكرر 2/ 146) ، قانون العقوبات المرجع السابق ص 57، 58
[2]- حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 209

اجتهادات في هذا السبيل. [1]وبناء على ما سبق ذكره نرى انه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 296 من قانون العقوبات ، لفك الغموض المتعلق بركن العلانية ، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جريمة القذف المرتكبة بواسطة الاجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي ، على النحو الذي وردت به جريمة والقذف والسب و الاهانة الموجه الى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادة 296 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات ،[2]

من جهة أخرى وتماشيا مع التغيرات الاقليمية والدولية والوطنية ، استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية [3] ، التي تدعو الدول الى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية ، و تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات ، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها : القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، لكنه لم يرقي الى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الانترنت ، كما أن هذا القانون جاء بتدابير وقائية وإجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الالكترونية بالنص عليها ، لاسيما في ما يتعلق بجرائم الاعتداء على اعتبار الاشخاص وشرفهم ، وحبذا لو يتعامل المشرع

[1]- دردور نسيم، المرجع السابق، ص
[2]- طارق عثمان المرجع السابق ص
[3]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8-9-2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014

الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الالكترونية ، مع كافة انواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات او مواقع التواصل الاجتماعي او عبر الرسائل الالكترونية المتعددة لاسيما جرائم القذف والسب والتهديد وغيرها.[1]

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية والوقائية

اضافة الى الاجراءات التشريعية اتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير اجرائية ووقائية لمواجهة الجرائم الماسة بشرف واعتبار الاشخاص المرتكبة بواسطة تكنولوجيا المعلومات وشبكات التواصل الاجتماعي ، حيث قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ضمن المادة 13 و14 من القانون رقم 09- 04 المشار اليه سابقا ، كما أنشأ فرق متخصصة من الأمن الوطني بالبحث والتحري في شأن الجريمة المرتكبة عن طريق شبكة الانترنت أو وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى كشبكات التواصل الاجتماعي مثلا.[2]

[1]- يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 20
[2]- يحي تومي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

الرأي الغالب والراجح من القضاء لا يرى وجود أي صعوبة في امكان تطبيق النص الجنائي التقليدي الخاص بالقذف ، على ما يقع من هذه الجريمة في حل ما ارتكبت بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت عموما.[1]

ولعلى ابرز الحجج المقدم لذلك مسألة العلانية ، حيث ذهب البعض الى أن النصوص الجنائية التي أوردت صور العلانية ، والتي سبق ذكرها ، يمكن أن تستوعب الوسائل المعلوماتية الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي ، ومن ثم عد ما يقع من جرائم قذف بهذه الوسائل مشمولا بحكم النص التقليدي للعلانية ، سواء من حيث علانية الكتابة أو علانية الحركات او الصراخ او التوزيع ... بحيث أن شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل تقنية المعلومات الحديثة تتيح نقل الصورة والصوت من مستخدم لأخر في أي مكان من العالم ، وبهذا تتحقق العلانية التي تقوم على اساسها جريمة القذف . وهذا ما قضت به العديد من المحاكم المختلفة في الكثير من القضايا التي تناولت موضوع القذف شبكات التواصل الاجتماعي في عدة دول من العالم . حيث ذهبت عدد من الأحكام القضائية الحديثة إلى تطبيق النص التقليدي على جريمة القدف في صورتها المعلوماتية ،

[1]- عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص392

الفرع الأول : موقف القضاء في الدول الأجنبية

*** موقف القضاء الفرنسي :**

أن القضاء الفرنسي طبق هذه النصوص على جريمة القدف التي ترتكب عبر شبكة الانترنت واعتبرها صورة من صور جرائم النشر. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 16/10/2001 بإدانة المتهمين وهم جمعية ومديرها عن جريمة القذف بطريق الانترنت ، حيث قامت الجمعية ببث تعليق على خبر عبر موقعها على شبكة الانترنت. وفي قضية اخرى ذهبت المحكمة الابتدائية بباريس في حكمها الصادر بتاريخ 15/12/1999 إلى أن جريمة القذف عبر شبكة الانترنت بين جرائم النشر وهي جريمة مستمرة لان الفعل الإجرامي يطول طالما ظلت الرسالة على الموقع في شبكة الانترنت وسهلة الوصول الى الجمهور.[1]

[1]- يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 22

*** موقف القضاء الأمريكي:**

وفيما يخص الولايات المتحدة ، فقد ذهبت المحكمة العليا عام 1992 إلى عدم دستورية قانون : Minnesota مينيسوتا) بشأن تجريم وحظر الكلام لأنه يفرض حظرا خاصا على المتحدث في أمور أمور تتعلق بالعرق أو اللون او العقيدة او الجنس.

الفرع الثاني : موقف القضاء في الدول الغربية

*** موقف القضاء العراقي:**

"على الرغم من عدم وجود نص قانوني يعالج جريمة القذف عبر شبكة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي إلا أن القضاء العراقي لم يقف مكتوف الأيدي بل حاول معالجة هذه المشكلة حيث ذهبت الهيئة التمييزية في محكمة الرصافة ببغداد الى اعتبار موقع التواصل الاجتماعي * فيس بوك * أحد وسائل الاعلام التي من شانها تشديد عقوبة جريمتي القذف والسب بحسب المادة (433) من قانون العقوبات العراقي لان موقع فيس بوك * يعد من وسائل الاعلام كونه متاح للجميع ويحقق عنصر العلانية لفعل المرتكب وذلك في قضية توجيه عبارات قذف وسب بحق المجني عليه من قبل أحد الأفراد عن طريق موقع * فيس بوك " [1] اذ قضت المحكمة بالعدد 989 / جزاء / 2014 في 29 /12/ 2014 على :(أن الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق أحكام المادة (433) عقوبات

[1]- عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 392

والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة (المشتكية) وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة ، إلا أن العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفا مشددا وفق أحكام المادة (433/1) ق.ع والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل ...)

*** موقف القضاء الاماراتي :**

ومن الوقائع الشهيرة لجريمة القذف عبر مواقع الانترنت ما حدث في دبي عام 2003 حيث قضت المحكمة الابتدائية بجلستها المنعقدة في (27/7/2003) غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر عما نسب اليه من اتهام وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة . " وتعود حيثيات القضية عندما تفاجأت احدى ملكات الجمال السابقات أثناء تواجدها في دبي من وجود خبر على أحد مواقع الانترنت مفاده سريان شائعات عن وفاة ثري عربي خلال ممارسته الجنس مع ملكة الجمال السابقة الذكر وقد تم ذكر اسمها صراحة ، الأمر الذي حدا بها الى التقدم ببلاغ إلى النيابة العامة ، وبعد التحقيق اسندت النيابة العامة للمتهم صاحب هذا الموقع الالكتروني بأنه اسند بطريق النشر بموقع صحيفة على الانترنت ، الواقعة الواردة في التحقيقات والماسة بعرضها على النحو الذي يجعلها محل للازدراء والعقاب ، وطالبت عقابه وفق المادتين (9/3) و (372) من قانون العقوبات

الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 ، وبتاريخ (16/ 4/2003) قضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم اختصاص محكمة دبي بنظر الدعوى ... وبعد الطعن على الحكم من طرف النيابة العامة بالاستئناف طالبة بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم ، قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ... إلى أن خلصت هذه الأخيرة إلى الحكم المشار اليه سابقا بإدانة المتهم غيابيا ومعاقبة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر .[1]

*** موقف القضاء اللبناني:**

حيث قضت احدى المحاكم في لبنان في (13/11/2004) بأن الرسائل الالكترونية الموزعة عبر الانترنت على عدد من الأشخاص ، والتي تضمنت قذفا بأحدهم قد جرى توزيعها دون انتقاء مما يحقق علم عدد غير محدود من الناس بمضمونها ، مما جعل شرط العلانية | متوافرا في هذه الحالة .[2]

[1]- عمار عباس الحسيني ، المرجع نفسه ، ص 395 ، 396
[2]- عمار عباس الحسيني ، المرجع نفسه ، ص 393

*** موقف القضاء الجزائري :**

لقد عالج القضاء الجزائري الالتباس الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص تطبيق النص التقليدي على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي وذلك استنادا إلى سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية ، حين قضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف ، حيث قضت المحكمة العليا بان ادانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون ، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو بانتفائها . وبناء على ما سبق ذكره فيما يخص موقف القضاء حول تجريم الافعال التي تؤدي الى قذف الاشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت ، ومن خلال مقارنة ذلك في البلدان المختلفة نستخلص بأنه على الرغم من القصور التشريعي في النصوص العقابية في الجزائر مقارنة بقوانين البلدان محل المقارنة (الولايات المتحدة الامريكية ، الامارات ...) ان القضاء الجزائري طبق النصوص الجنائية القائمة بنصوصها التقليدية سعيا منه في تجنب افلات الجناة من قبضة العدالة ، وذلك من خلال تفسير هذه النصوص .

ويلاحظ ومن جهة أخرى أن تطبيق النصوص التقليدية بمفهومها الواسع خاصة بالنسبة الجريمة القذف المرتكبة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية [1]وعليه فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص

[1]- المادة1 ق.ع .ج المرجع السابق ص2

قانونية لتجريم الافعال غير المشروعة الناتجة عن استخدام الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وخاصة في ظل التطور السريع الذي يشهده هذا النوع من الجرائم المستحدثة كما فعل أغلبية دول العالم والتي اشرنا اليها مسبقا ومنها المشرع الامريكي و الاماراتي كنموذج جاء متطورا نظرا للتطور التشريعي وللقوة القانونية التي يتمتعان بها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي اشتملت على الجوانب التجريمية الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة المستحدثة والكثيرة الانتشار في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أشهرها الموقع الأزرق الفيسبوك وتويتر، ويقوم القذف في هذه الجريمة بإسناد واقعة معينة تستوجب العقاب في التشريع الجزائري لمن تنسب إليه أو إحتقاره، وذلك عن طريق الإسناد إما بالكتابة أو بالإشارة بالوسائل المرئية أو العادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أشرنا إلى خطورة هذا السلوك الإجرامي الذي يقع على مصلحة يحميها القانون وقد حاولنا تبيان أركان هذه الجريمة ومدى مطابقة النصوص التقليدية في قانون العقوبات عليها، فوجدنا أن المشرع الجزائري قد جزم القذف الموجه لرئيس الجمهورية وكذلك الموجه إلى شخص الرسول الكريم ** محمد (صلى الله عليه وسلم) ** وبقية الأنبياء، وشدد العقوبة في الصورة الأخير، لتكون اشد عقوبة لجريمة القذف. كما جرم القذف الموجه السلطات الدولة والمؤسسات والهيئات النظامية وكذلك القذف الموجه للأشخاص مع اختلاف طرق تحريك الدعوى الجزائية في كل سلوك قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، باختلاف الجهة التي تقع عليها إسناد الواقعة محل القذف، مع العلم أن أهم عناصر هذه الجريمة العلانية وهي ما تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي آليا للمستخدم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع.

اولا المصادر:

أ – القرآن الكريم

ب– الاتفاقيات:

–الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 – 13 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014 الموافق ل 8 ذي القعدة عام 1435 ج .ر .ع 57 الصادرة بتاريخ28 سبتمبر 2014.

ج – الاوامر:

66 / الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل – والمتمم بالقانون رقم14-01 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 .المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم07

/ 1881 المتعلق بحرية الصحافة – /07 / قانون الاعلام الفرنسي الصادر بتاريخ29 575 المؤرخ في سنة – 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم04

ثانيا المراجع:

أ – الكتب القانونية المتخصصة:

– 1الحسيني عباس ، ج ا رئم الحاسوب والانترنت ، الج ا رئم المعلوماتية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية بيروت ، لبنان ، ط1، 2017

– 2الشوابكة محمد أمين ، ج ا رئم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط4، 2011

– 3المنشاوي عبد الحميد ، ج ا رئم القذف والسب و افشاء الاس ا رر، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر ،2005

– 4الموسوي سالم روضان ، ج ا رئم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، د ا رسة مقارنة ، منشو ا رت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2012

– 5بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الج ا زئر ، ط11، 2010

– 6بوشليق كمال ، جريمة القذف بين القانون والاعلام ، دار الهدى للطباعة والنشر

والتوزيع ، الج ا زئر ،2010

– 7حجازي عبد الفتاح بيومي ، الج ا رئم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، د ا رسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر

– 8زكي علاء ، ج ا رئم الاعتداء على الاشخاص ، وج ا رئم السب والقذف ، دار الكتاب 2014، الحديث ، القاهرة ، ط1

9– زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الج ا زئ ري والدولي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الج ا زئر ،2011

– 10 –صقر نبيل، ج ا رئم الصحافة في التشريع الج ا زئري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الج ا زئر ،2007

– 11عدلي أمير خالد ،المستحدث في ج ا رئم الاعتداء على الاشخاص ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ،2013

12–ع ا زم سقف الحيط عادل،ج ا رئم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط ، الالكترونية ، د ا رسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط2 2015

13–لعلاوي خالد ،ج ا رئم الصحافة المكتوبة في القانون الج ا زئري، دار بلقيس للنشر 2011، والتوزيع ، الج ا زئر ، ط1

14–نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من ج ا رئم الاشخاص ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الج ا زئر،2009

15–نمور محمد سعيد ، الج ا رئم الواقعة على الاشخاص ، ج 1 ، دار الثقافة للنشر 2005، والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1

16–نويري عبد العزيز ، الحماية الج ا زئية للحياة الخاصة، في القانون الج ا زئري والفرنسي 2016، ، د ا رسة مقا رنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الج ا زئر ، ط2

17–ياسين العبيدي صدام حسين ، ج ا رئم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية 2019، والقوانين_____ الوضعية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ط 1

ب – الرسائل والمذكرات:

– 1بوبعاية يمينة ، مستوى الادمان على مواقع التواصل الاجتماعي ، الفيسبوك ، مذكرة

مكملة انيل شهادة الماجستير في علوم التربية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة –2016محمد بوضياف، المسيلة ،2015

– 2عثمان طارق ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، د ا رسة مقارنة ، مذكرة الماجستير ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2006 /2007

– 3مبارك الرعود عبد الله ممدوح ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين ، مذكرة الماجستير في الاعلام ، كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،2011 –2012

4–ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ، المسؤولية الج ا زئية عن ج ا رئم السب والقذف بالوسائل الالكترونية ، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 ، بشأن قانون مكافحة ج ا رئم تقنية المعلومات ، مذكرة ماجستير ، في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الاما ا رت العربية المتحدة ،2018

– 5نومار مريم نريمان ، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011 –2012

– 6هروال هبة نبيلة ، ج ا رئم الانترنت ، د ا رسة مقارنة ، أطروحة دكتو ا ره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2013 /2014

7–دردور نسيم ، ج ا رئم المعلوماتية على ضوء القانون الج ا زئري والمقارن ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الجنائي ، لية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013/2012

فهرس المحتويات

مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
تمهيد:	07
المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	08
المطلب الثاني :خصائص جريمة القذف وطبيعتها القانونية	11
المطلب الثالث :مقارنة جريمة القذف بباقي الجرائم المماثلة	12
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإلكتروني	12
المطلب الأول الأول: البنيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	13
المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	22
المطلب الثالث: الصور الخاصة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	26
خلاصة	26
الفصل الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
تمهيد:	50
المبحث الأول : موقف التشريعات الاجنبية و العربية من جريمة القذف عبر شبكات	51
التواصل الاجتماعي.	51
المطلب الأول : موقف التشريعات الأجنبية	51
المطلب الثاني : دول جرمت القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة	52

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري والقضاء المقارن من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي	56
المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري	61
المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي	67
خاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

تمثل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إساءة لاستخدام هذه المواقع لأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالمخالفات القانونية المرتكبة، وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيها، وذلك كون عنصر العلانية الذي تستوجبه واقعة القذف يتوافر بصفة مباشرة في مواقع التواصل الاجتماعي بمجرد نشرها، واكتمال أركان هذه الجريمة، والتي يتم تكييفها في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من خلال النصوص التقليدية لجريمة القذف، وتختلف صور القذف فيها باختلاف محل القذف، بالإضافة إلى بساطة عقوباتها في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، جريمة القذف، التشريع الجزائري، التشريعات المقارنة.

Summary:

The crime of defamation through social media constitutes an abuse of these sites for negative purposes as a result of a lack of awareness of the legal violations committed, and between the absolute freedom of expression and abuse, because the element of publicity required by the fact of defamation is available directly on social media sites as soon as they are published, and the completion of the elements of this crime, which is adapted in comparative legislation and Algerian legislation through traditional texts of the crime of libel, and the images of defamation vary differently in the place of defamation, in addition to the simplicity of its punishments in Algerian legislation.

Keywords: Social media, libel, Algerian legislation, comparative legislation